بادراك الجمعة بما ذكر في مسالة القاضي والبغوي ويلزم من ادراكها هنا ادراكها في صورة السوال
كما لا يخفى ويؤيده ايضا انه لو كان محدث الاربعين صحت للامام على المعتمد عند الشيخين كما بينته في
شرحي الارشاد والعباب ردا على من نازع فيه وللمتطهر ان ياتم بالامام وتحصل له الجمعة خلفه
تبعا له وان فات العدد لان اعتقاده فواته لمعنى يختص بالامام فيغتفر له الجمعة ويلزم من بقائها له
بقاؤها لمن يقتدي به فاذا نواها المتطهر وحصلت له في هذه الصورة ففي صورة السوال اولى كما
هو ظاهر فتامله فان هذا كاف في الدلالة لما قلناه في صورة السوال وان قلنا بما مر من اختيار البغوي
فنتج انا ان قلنا بما مر عن الشيخ ابي حامد وموافقيه او بما نقله البغوي فواضح وان قلنا بما قالاه
فهذا الذي اعتمده الشيخان كاف في الدلالة لما قلناه ثم على فرض عدم ادراكها الوجه انه لا يجوز
ان يقتدي باحدهم وينوي الظهر فيه فعل الظهر قبل الياس من الجمعة وهو لا يجوز ولا ياس هنا لما علمت
انه يلزم من بطلان صلاة واحد من الاربعين بطلان صلاة الكل ويفرض انهم اكثر من اربعين يحتمل بطلان
صلاة الجميع فتستانف الجمعة فلم يحصل الياس منها لانه لا يحصل الا بالسلام كما صرحوا به ويوجد
ذلك انهم استشكلوا امامه في خليفة الثانية اذا لم يدرك الاولى بان فيه فعل الظهر قبل فوات الجمعة
وهو لا يجوز وغاية ما تحملوا له انه عذر في تقدم الامام له واعترض بانه يلزم عليه حرمة تقدمه بنفسه
وعدم انعقاد ظهره واطلاقهم يابى ه واجيب بان التقدم مطلوب في الجملة فهذا كله صريح في انا
اذا لم نجوز للداخل الجمعة في صورة السوال حرم عليه الاقتدا باحدهم بنية الظهر فيلزمه ان يصبر حتى
تفوت الجمعة ولا يمكن هنا ان يقال يقتدي باحدهم بنية الجمعة كما قالوه فيمن دخل والامام في التشهد
لان الجمعة ثم يمكن ادراكها بتقدير تذكر الامام ركنا فياتي بركعة معه وهنا لا يمكن ذلك وكانت نية
الجمعة عبثا والله سبحانه اعلم بالصواب **مسالة وسيل** ابقاه الله علينا من بركاته عما اذا كان
في بلد او قرية اربعون رجلا او اكثر من ذلك وارادوا اقامة جمعة ولكن ليس فيهم من يعلم شروط الصلاة
واركانها وما يتعلق بها فهل تصح جمعتهم ويتم العدد بهم اولا وهل للشافعي ان يصلي بهم ومعهم او تركه
اولى وهل عليه قضا او اثم اولا **فاجاب** بقوله حيث اتى العامي بالشروط والاركان
على وجهها الشرعي صحت صلاته وان لم يعرف الركن من الشرط ولا الفرض من السنة لكن بشرط ان
لا يقصد بفرض معين النفلية اذا عرف ذلك علم ان الاربعين المذكورين اذا كانوا كذلك لزمتهم الجمعة
ويصلي بهم ومعهم العالم وغيره ولا قضا عليه ولا اثم وان لم يكونوا كذلك بان نعلم انهم يتركون بعض
الاركان او الشروط او ياتون بها لا على وجهها الشرعي او انهم يقصدون بفرض نفلا او شرط النفلية

لم

٧٥

لم يصح منهم جمعة ولا غيرها فلا يجوز لاحد ان يصلي بهم ولا معهم بل يجب على من يعرف ذلك ان يعلمهم ما
يصححون به منهم صلاتهم ويلزمهم المبادرة بالتعلم وبذل الاجرة لمن يعلمهم ومتى تركوا ذلك اثموا
وفسقوا ولزمهم قضا جميع الصلوات التي صلوها بعد امكان التعلم والله اعلم **وسيل** رضي الله
عنه هل تحرم الصلاة والامام على المنبر في مكة وهل الطواف وسجدة التلاوة كالصلاة وهل تحرم
استدامة الصلاة كابتدائها **فاجاب** بقوله نعم تحرم الصلاة والامام على المنبر
في مكة كما هو واضح ولا يصح قياس على الصلاة في الاوقات المكروهة كما هو واضح لورود النص ثم ولان
العلة التي حرمت الصلاة لاجلها هنا من اشعار الصلاة بالاعراض عن الخطيب موجودة في مكة وغيرها
وعلة النهي اما غير معقولة المعنى فلا يصح القياس او معقولة فلا يصح ايضا لانها ليست موجودة
هنا والعلة المذكورة هنا غير موجودة ثم فبطل القياس ايضا والظاهر ان الطواف ليس كالصلاة وعليه
تدل العلة المذكورة لان الكلام والاستماع لا ينافيه بخلاف الصلاة فالاشعار فيها اقوى وسجدة
التلاوة يحتمل حرمتها الحاقا لها بالصلاة كما الحقوها بها والوجه الاول لانهم اذا الحقوها بها ثم
فهنا اولى لان هذا اضيق اذ لا فرق فيه بين ما لها سبب وغيرها حتى الفائتة الفورية فانها تحرم
هنا خلافا لمن اعتمد خلافه وظاهر تعبيرهم بتحريم ابتدا الصلاة عدم حرمة الاستدامة ويحتمل
خلافه ثم رايت شيخنا في شرح البهجة قال وخرج بابتدائه دوامه فلا يحرم لكن يحرم التطويل انتهى واما حرمة
التطويل فلانه يجب في نحو التحية ان تكون خفيفة بان يقتصر على قدر الواجب **مسالة وسيل**
فسح الله في مدته هل يحرم اكل نحو البصل يوم الجمعة بقصد اسقاطها **فاجاب** بقوله
نعم يحرم ذلك كما صرح به ابن العماد قياسا على ما لو سافر قبل الزوال ويحتمل خلافه وفارق ما لو سافر بقصد
القصر او الفطر لانه رخصة في السفر بشرطه وقد وجد بخلافه فهذا فان اسقاط الجمعة والجماعة
ليس من باب الرخص وان عبر به جماعة بل اكل جنايته اوجب لها علتها البعد عن المسجد لتاذي
الملائكة والناس بريحه فالاسقاط ليس رفقا به بل تغليظ هكذا فرق به ابن العماد ويمكن ان يفرق بان
القصر والفطر فيهما اسقاط صفة او شي الى بدل وهنا فيه اسقاط بان هنا اسقاط شي لا الى
بدل بالكلية اما الجماعة فواضح واما الجمعة فليس الظهر بدلا عنها بخلاف ثم وايضا فالقصر والفطر
قد يكون كل منهما مطلوبا بل افضل ولم يمنع قصده بخلاف اكل نحو البصل فانه غير مطلوب بل مكروه
فقصد تفويته بما لم يطلب بل هو عليه وايضا فذاك فيه قصد ترخص لكن بعد مقاساة مشقة السفر وشدائده
فلم ينظر للقصد مع ذلك القصد وهنا فيه قصد اسقاط شي بلا مشقة البتة بل الغرض النفس المحض فحرم

Copyright © King Saud University